

CRNR/DC/73

الأصل : بالاسبانية
التاريخ : ١٣/١٢/١٩٩٦



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني ببعض مسائل
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المادة ٧
من مشروع المعاهدة رقم ١

اقترح من وفد كولومبيا بالنيابة عن نفسه ووفود الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل
وشيلي وكوستاريكا وكوبا واکوادور والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس وجامايكا
والمكسيك ونيكاراغوا وبنما وباراغواي وبيرو وترينيداد وتوباغو وأوروغواي وفنزويلا

يقترح حذف نص الاقتراح الأساسي الوارد أدناه بين قوسين مربعين وإضافة الكلمات التي يرد
تحتها خط .

المادة ٧
نطاق حق الاستنساخ

(١) لا تعدل .

(٢) [يختص تشريع الطرف المتعاقد بإمكانية تقييد حق الاستنساخ] لا يدخل في نطاق حق الاستنساخ ،
الاستنساخ المؤقت لمصنف ما في الحالات التي يكون فيها الغرض الوحيد من الاستنساخ المؤقت هو
التمكين من ادراك المصنف حسيّاً أو الحالات التي يكون فيها الاستنساخ عابراً باعتباره جزءاً من عملية
تقنية ، شرط أن يتم ذلك الاستنساخ أثناء الانتفاع بالمصنف انتفاعاً صريحاً به المؤلف أو سمح به القانون ،
وفقاً لما تنص عليه المادة ١٠ من هذه المعاهدة وشرط مراعاة أحكام المادة ٩(٢) من اتفاقية برن .

ملاحظة توضيحية

تنشئ المادة ٩(١) من اتفاقية برن حق الاستنساخ "بأية طريقة وبأي شكل كان" . ولما كانت التكنولوجيا الجديدة قد وسعت من نطاق "الطرق" و"الأشكال" التقليدية ، فقد بات من الضروري إعادة تحديد نطاق حق الاستنساخ بحيث تستثنى منه أوجه الاستنساخ الضرورية تقنياً للتمكين من ادراك المصنف حسياً أو التي تعتبر جزءاً من عملية تقنية ولا تعد انتاجاً لنسخ أصلية أو غيرها من النسخ عن المصنف .

وقد يؤدي عدم ذكر ما سبق صراحة الى تفسير منحاز الى جهة دون أخرى ومفرط السعة لنطاق المادة ٩(١) من اتفاقية برن .

[نهاية الوثيقة]